

الحجة على أهل المدينة

قال محمد انما اختلفنا نحن واهل المدينة من هذا في الارض البياض يزارع عليها وزعموا ان هذا لايجوز لان اجارتها بالدراهم والدنانير جائزة فلذلك ابطالوها بنصف ما يخرج منها وقال محمد وراينا نحن ذلك جائزا واذا علم